

Distr.
GENERAL

A/RES/51/58
28 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/609)]

-٥٨/٥١ دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(١)

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة^(٢) ما ببرحت تشكل عامل رئيسيًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن فيها الشباب والمسنون والمعوقون وتتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات السكان من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وإذ تدرك أيضاً المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال^(٣) التعاونيات بالنسبة

.A/51/267 (1)

.A/CONF.166/9 **أُنْظَر** (٢)

أُنْظَرْ A/CONF.177/20 و Add.1 (3)

لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن من ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر

ال العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقود في بيجينغ من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٤)، المعقود في استانبول من ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة:

٢ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على التعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، على أن تولي الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عن طريق القيام، بجملة أمور منها :

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات كلياً من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتنوير تطوير التعاونيات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

٣ - تشجع أيضاً الحكومات على أن تبقى قيد النظر مراجعة الأحكام القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف كفالة تهيئة بيئية داعمة للتعاونيات، بحيث تتمكن من تقديم مساهمة مناسبة في بلوغ أهداف التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع؛

٤ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على مواصلة تقديم الدعم إلى أهداف الحركة التعاونية ومقاصدها وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، يتضمن في جملة أمور، معلومات عن المبادرات التشريعية والإدارية التي تتخذها البلدان، آخذًا في الاعتبار التدابير الممكن اتخاذها لتحسين إجراءات الإبلاغ؛

(٤) A/CONF.105/14 .أنظر

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدو وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئية داعمة لتطوير التعاونيات

وإدراج استنتاجاته وتوصياته في تقريره المطلوب منه في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧